

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المديرية العامة

- ١- يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الصحة وفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة سنوياً تقريراً بما يضعه من لوائح للموظفين وبالتعديلات التي يدخلها عليها لتنفيذ هذا النظام الأساسي بعد التصديق عليها من قِبَل المجلس التنفيذي.
- ٢- ويُقدّم هذا التقرير كذلك وفقاً للمادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة العالمية، بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي، تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين.
- ٣- وقد اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، قرارين اثنين بشأن التصديق على تعديلات لائحة الموظفين.^١
- ٤- وبمقتضى القرار مت ١٢٢ق ١٠ صدّق المجلس التنفيذي على تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلتها المديرية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ فيما يتعلق بأجور الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا ونظام التنقل والمشقة والاستقالة.
- ٥- وفي القرار مت ١٢٢ق ١١ أوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة، بعد النظر في تقرير الأمانة عن مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة على رتب ومرتب المدير العام، باعتماد مشروع قرار.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ٦- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار مت ١٢٢ق ١١.

= = =